



World Health Organization Organisation mondiale de la Santé

٣٥/١٠١ م

البند ٢٠ من جدول الأعمال

المجلس التنفيذي

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

الدورة الواحدة بعد المائة

EB101/35

جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين ومدة انعقادها

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، يعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية لجمعية الصحة بعد النظر في المقترنات المقدمة من المدير العام.

-١- تراعي في المقترنات المرفقة والمقدمة من المدير العام أحكام القرار جصع ١٨-٥، التي تتحقق أسلوب عمل جمعية الصحة.

-٢- ويسترعى الانتباه إلى المادة ٣٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، التي بموجبها:

بعد أن تدرس جمعية الصحة توصيات المجلس واللجنة العامة تقوم بتوزيع بنود جدول الأعمال على اللجانتين الرئيسيتين بصورة توازنًا ملائمًا في عملهما.

-٣- وفي المقرر الإجرائي جصع ٣٠(٣) طلبت جمعية الصحة العالمية الثلاثون (١٩٧٧) إلى المجلس التنفيذي تحديد مدة كل دورة. ويقترح أن تقتصر المدة على ستة أيام وهي الفترة المنصوص عليها في ميزانية البرنامج المعتمدة للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩.

-٤- ويرد، في الوثيقة مت ١٠١ /وثيقة معلومات ١، مشروع جدول زمني يومي مبدئي لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين. ويراعي مشروع الجدول الزمني المبدئي هذا القرار جصع ٤٨-١٦، الذي يدعو إلى تنظيم "مناسبة خاصة مرتبطة بجمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٨، ومع الذكرى السنوية الخمسين لانشاء المنظمة"، وذلك بهدف ضمان اقرار سياسي رفيع المستوى للسياسة الصحية العالمية الجديدة. وسيخصص نصف يوم لهذا الحدث.



جدول الأعمال المؤقت

الجلسات العامة

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ تعيين لجنة أوراق الاعتماد (المادة ٢٣ من النظام الداخلي)
- ٣ انتخاب لجنة الترشيحات (المادة ٢٤ من النظام الداخلي)
- ٤ انتخاب الرئيس ونوابه الخمسة (المادة ٢٦ من النظام الداخلي)
- ٥ انتخاب رئيس اللجنة "أ" (المادة ٣٤ من النظام الداخلي)
- ٦ انتخاب رئيس اللجنة "ب" (المادة ٣٤ من النظام الداخلي)
- ٧ إنشاء اللجنة العامة (المادة ٣١ من النظام الداخلي)
- ٨ اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود على اللجانتين الرئيسيتين (المادتان ٣٣ و ٣٤ من النظام الداخلي)
- ٩ استعراض تقريري المجلس التنفيذي عن دورتيه المائة والواحدة بعد المائة والموافقة عليهما (المادة ١٨ (د) من الدستور)
- ١٠ استعراض التقرير الخاص بالصحة في العالم، ١٩٩٨ (المادة ١٨ (د) من الدستور)
- ١١ قبول دول أعضاء ودول أعضاء متنسبة جديدة (المادة ٦ من الدستور والمادة ١١٥ من النظام الداخلي) [إن وجدت]
- ١٢ المدير العام
- ١٢-١ التعيين
- ١٢-٢ الموافقة على العقد

- ١٣ انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي (المواد ١٨(ب) و ٢٤ و ٢٥ من الدستور، والمواد ١٠٣-١٠٠ شاملة من النظام الداخلي)
- ١٤ الجوائز
- ١٤-١ جائزة ساسا كاوا للصحة
- ٤-٢ جائزة مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة
- ١٥ الذكرى السنوية الخمسون لمنظمة الصحة العالمية
- ١٦ اعتماد تقريري للجنتين الرئيسيتين
- ١٧ اختتام جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين

اللجنة "أ"

- ١٨ انتخاب نائب الرئيس والمقرر (المادة ٣٦ من النظام الداخلي)
- ١٩ سياسة توفير الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين
- ٢٠ تنفيذ القرارات والمقررات الاجرائية (تقارير مرحلية من المدير العام)
- فرق العمل المعنية بالصحة في مجال التنمية (القرار ج ص ٥٠-٢٣)
- تحسين التعاون التقني بين البلدان النامية (القرار ج ص ٤٣-٩)
- الوقاية من العنف (القرار ج ص ٥٠-١٩)
- تطوير النظم الصحية (القرار ج ص ٥٠-٢٧)
- الاستراتيجية الدوائية المنقحة (القرار ج ص ٤٩-١٤)
- الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود ومن خلال شبكة انترنت (القرار ج ص ٤٥-٥٠)
- الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على التنسيل (الاستساخ) في مجال الانجذاب البشري (القرار ج ص ٥٠-٣٧)
- النهوض بالصحة
- تغذية الرضع وصغار الأطفال (القراران ج ص ٣٢-٣٣ و م ٩٧ ق ١٣)
- التدربن (القرار ج ص ٤٦-٣٦)
- التخلص من داء الحشر (التراخوما) المؤدي الى العمى على صعيد العالم (القرار ج ص ٤٥-١٠)

- ٢١ الوقاية من الأمراض ومكافحتها

١-٢١ مكافحة أمراض المناطق المدارية

- داء شاغاس

- الجذام

٢-٢١ تنقيح اللوائح الصحية الدولية: تقرير مرحلتي

٣-٢١ الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية: مقاومة مضادات الجراثيم

٤-٢١ الأمراض غير السارية

اللجنة "ب"

- ٢٢ انتخاب نائب الرئيس والمقرر (المادة ٣٦ من النظام الداخلي)
- ٢٣ المسائل المالية
- ١-٢٣ التقرير المالي عن حسابات المنظمة للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي تبديها بشأنه لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية (المادة ١٨) و(و) من الدستور والمادتان ١١-١٢ و ٩-١٢ من اللائحة المالية؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي
- ٢-٢٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور (القرار ج ص ٤١-٧)
- ٣-٢٣ تقرير عن الدخل الطارئ
- ٤-٢٣ التحويلات بين أبواب الاعتماد للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ [ان وجدت]
- ٥-٢٣ تعديلات على النظام المالي [ان وجدت]
- ٢٤ الميزانية التكميلية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ [ان وجدت]
- ٢٥ جدول تقدير الاشتراكات
- ١-٢٥ تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجديدة [ان وجدت]
- ٢-٢٥ جدول تقدير الاشتراكات للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩
- ٢٦ صندوق العقارات

- ٢٧ الاصلاحات التي تحريرها المنظمة
- ١-٢٧ تقييم ميزانية البرنامج
- ٢-٢٧ استعراض دستور منظمة الصحة العالمية وترتيباتها الإقليمية
- ٢٨ تعديلات على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور
- ٢٩ التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية (المادة ١٨ (و) من الدستور)
- ١-٢٩ مسائل عامة
- ٢-٢٩ المسائل البيئية
- ٣-٢٩ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- ٣٠ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم
- ٣١ مسائل شؤون العاملين: تعديلات على لائحة الموظفين
- ٣٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلي لجنة المنظمة لمعاشات الموظفين التقاعدية

= = =